بغير الاستثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل
التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا
لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي
المحيط القول قوله وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع
دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره
ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق
وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول
لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت
طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى
الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على
مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان
مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي
ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له و
ان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة
الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت
وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه
الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء من
كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي
ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل
منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في
القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي
ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل
واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع

الطلاق

الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا
اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي
ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازيه في اواخر الكنايات
قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما ارايكا رغبتي لا يقع ان
نوى بزازيه في اواخر الكنايات وقوله لها اختاري بمنزلة امرك
بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث
في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها
عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها بزازيه في النوع
الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في فوايد شيخ الاسلام
نظام الدين ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده
فقال دادم تقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده
ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف
وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق
ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال
كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايمان الجامع في
الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف
وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الغزالي انه تقع واحدة لانه اجاب
عن السؤال الاخير من الاستروشنية في الفصل الثاني و
العشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق
يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر
وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك
يقع طلاقان قاضيخان في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)